بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٠-٩-٩٦ القول فى الإحرام ٣٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- ۶ مسألة لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا
- و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۶۶

لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة

- (مسألة ۶): لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة وجب علیه التجدید (۴) سواء تعیّن علیه أحدهما أولا،
-

- (۴) إذا کانت الصحّة مختصّة بأحدهما تجدّد النیّة لما یصحّ فیقع صحیحاً و فیما یجوز العدول یعدل فیصحّ و أمّا فی مورد یصحّ کلاهما و لا یجوز العدول فیعمل علی قواعد العلم الإجمالی مع الإمکان و عدم الحرج و إلّا فبحسب إمکانه بلا حرج. (الامام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-

- بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان فى غير أشهر الحجّ و شكّ فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فإن كان شكّه بعد الدخول فى الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشكّ فى صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز و حكم بصحّته عمرة، و إن كان شكّه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصّحة بل يجرى استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد و له تجديد الإحرام للصحيح،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرم فى شهر شوال فشكّ فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و بطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكّن من ذلک،
- بيان ذلک: إنّ شكّه إذا كان فى أنّ إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالى فإذا بقى إلى الحجّ و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتّع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتّع حينئذٍ

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- و أمّا إذا كان شكّه فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر،
- و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب و التحريم فلا محالة يكون الحكم هو التخيير و إذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-

- هذا إذا كانت الصحة مختصّة بأحدهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلًا فصحّ التجديد. (الخوانسارى).
- مع عدم الإخلال بقربيّته فى وجوب التجديد نظر و هكذا فى الفرع الآتى لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

-
- تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصحّ و لا يرفع الإحرام السابق و لا يقلّبه عمّا وقع عليه نعم فيما إذا كانت الصّحة مختصّة بأحدهما الأحوط تجديده لما يصحّ منهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلًا فصحّ التجديد و فى المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردى). لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصحّة بأحدهما و أمّا فى غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالى مع الإمكان و مع عدمه فالتبعيض فى الاحتياط. (الكلپايكانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و قيل: إنّه للمتعيّن منهما (١)، و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ الاولى جعله للعمرة المتمتّع بها و هو مشكل، إذ لا وجه له.
-

- (١) لا يبعد هذا القول إلّا فى فرض صحّتهما. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۹

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۶۸: إذا أحرم فنسى، فإن عرف أنه أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلک جعله عمرة و يتمتع.
- و قال الشافعى: إن أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما فهو قارن «۴»- على ما يفسرونه- و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهل بهما أوبأحدهما ففيها قولان:

- (۴) الام ۲: ۲۰۴، و مختصر المزنى: ۶۵، و المجموع ۷: ۲۳۳، و المغنى لابن قدامة ۳: ۲۵۴، و الخرشى ۲: ۳۰۸.

الخلاف؛ ج۲، ص: ۲۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- قال فى الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن «١» و به قال أبو حنيفة «٢».
- و قال فى القديم: من لبى فنسى ما نواه فأحب إلى أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى «٣».
- (١) الأم ٢: ٢٠٤، و المجموع ٧: ٢٣٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٣) المجموع ٧: ٢٣٣- ٢٣٤.

الخلاف؛ ج٢، ص: ٢٩١

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة، فإن كان بالحج فقد بينا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، و ان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٢٩١

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و من أحرم و نسي بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ما قدمناه،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣١٧

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحـج و العمـرة إذا لـم يلزمـه أحدهما.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم صرفه إلى ما فى ذمّته، فإن كان خاليا منهما تخيّر.
- و لو شكّ قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلک، و لو شكّ بعد الطواف قال الفاضل «۳»: يتمتّع، و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۴۶

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- قوله: «و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيّرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما».
- (٢) وجه التخيير انعقاد الإحرام ابتداء، فلا سبيل الى الخروج منه، فيتخيّر إن لم يلزمه أحدهما، و الّا صرف اليه عملا بالظاهر.
- و للشيخ قول بأنّه مع عدم التعيين ينعقد عمرة تمتع «١»، كما مرّ فى المسألة السابقة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ٢٣٣-٢٣٤

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- قوله: (و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما).
- (١) مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلک المعين، و به قطع العلّامة «٢» و من تأخر عنه «٣»، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتى بما هو فرضه. و هو حسن، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلک الواجب.
- (٢) التذكرة ١: ٣٢٥، و المنتهى ٢: ٦٧٥.
- (٣) كالشهيد الأول فى الدروس: ٩٧، و الشهيد الثانى فى المسالک ١: ١٠٦.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٦٢

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و أما التخيير بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ فى المبسوط «۴» و جمع من الأصحاب، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما.

- (۴) المبسوط ۱: ۳۱۷.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۶۲

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و قال الشيخ فى الخلاف: يجعله للعمرة، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال: و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال «۵». و استحسنه فى المنتهى «۶». و لعل التخيير أجود.
- (۵) الخلاف ۱: ۴۳۲.
- (۶) المنتهى ۲: ۶۷۶.

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو شک المحرم قبل الطواف بما ذا أحـرم فکالناسـی، و لـو تجـدد الشک بعد الطواف فقد جزم العلّامة بأنه یجعلها عمرة متمتعا بهـا إلـی الحج «۷». و هو حسن إن لم یتعین غیره و إلّا صرف إلیه.

- (۷) المنتهی ۲: ۶۷۶، و التذکرة ۱: ۳۲۵، و التحریر ۱: ۹۵.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۶۲

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- (١) أمّا التجديد الذى ذهب إليه المصنف فلا وجه له إلّا إذا حكم ببطلان الإحرام الأوّل، و لا موجب للبطلان بعد وقوعه صحيحاً، فكيف يجدد الإحرام مع أنه محرم بالفعل، غاية الأمر لا يدرى أنه للعمرة أو للحج، فبأى شيء يتحلل من إحرامه حتى يجدِّده.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٩

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- _____

و دعوى أنه لا يتمكن من الامتثال لتردد الإحرام بين أمرين لا يتمكن من امتثالهما معاً، مدفوعة بعدم كونه عاجزاً من الامتثال بل متمكن منه قطعاً أو احتمالًا، و على كل حال لا وجه للتجديد، لأنّ التجديد فى مورد بطلان الإحرام الأوّل و لا موجب له.

- و تفصيل المقام أن الترديد قد يكون بين الباطل و الصحيح و قد يكون بين الصحيحين.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

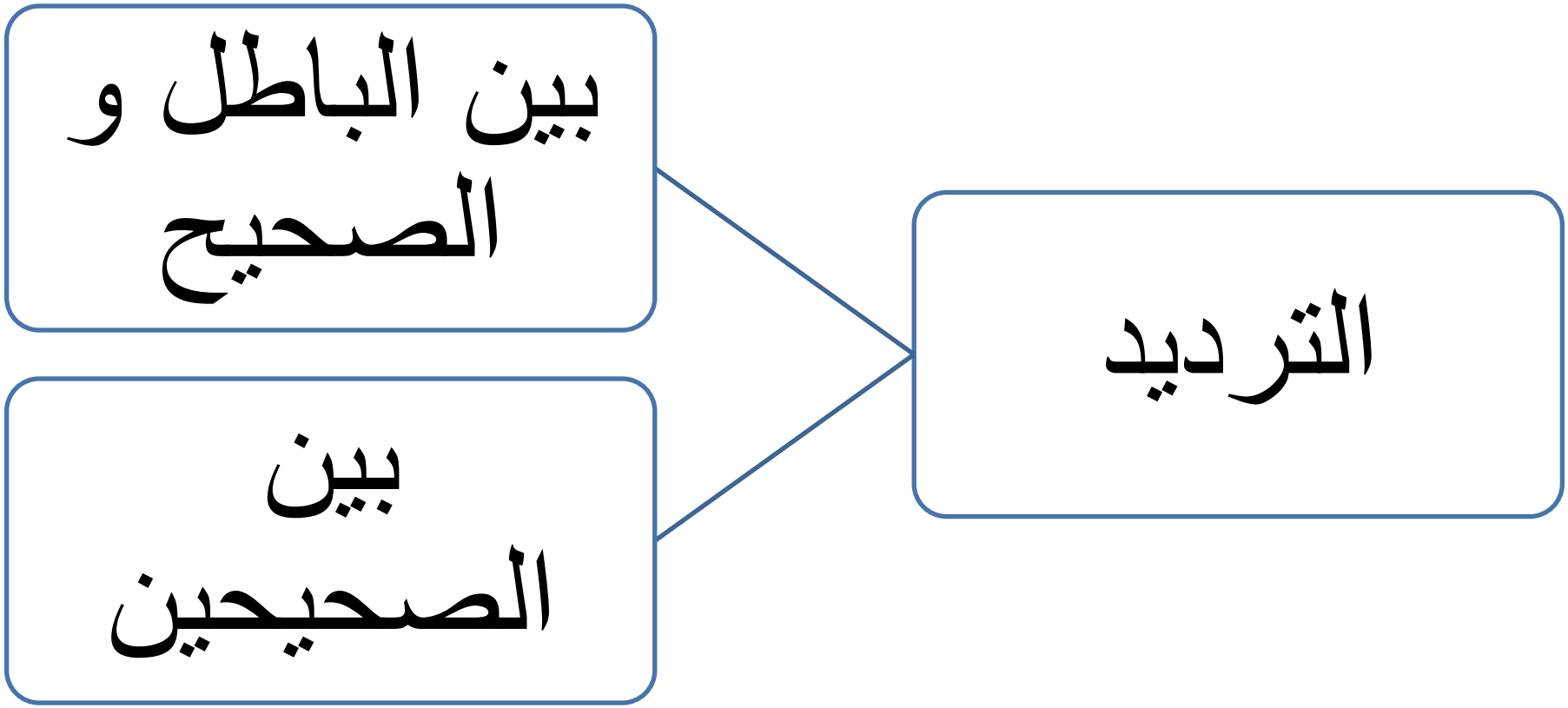

٣٠ موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

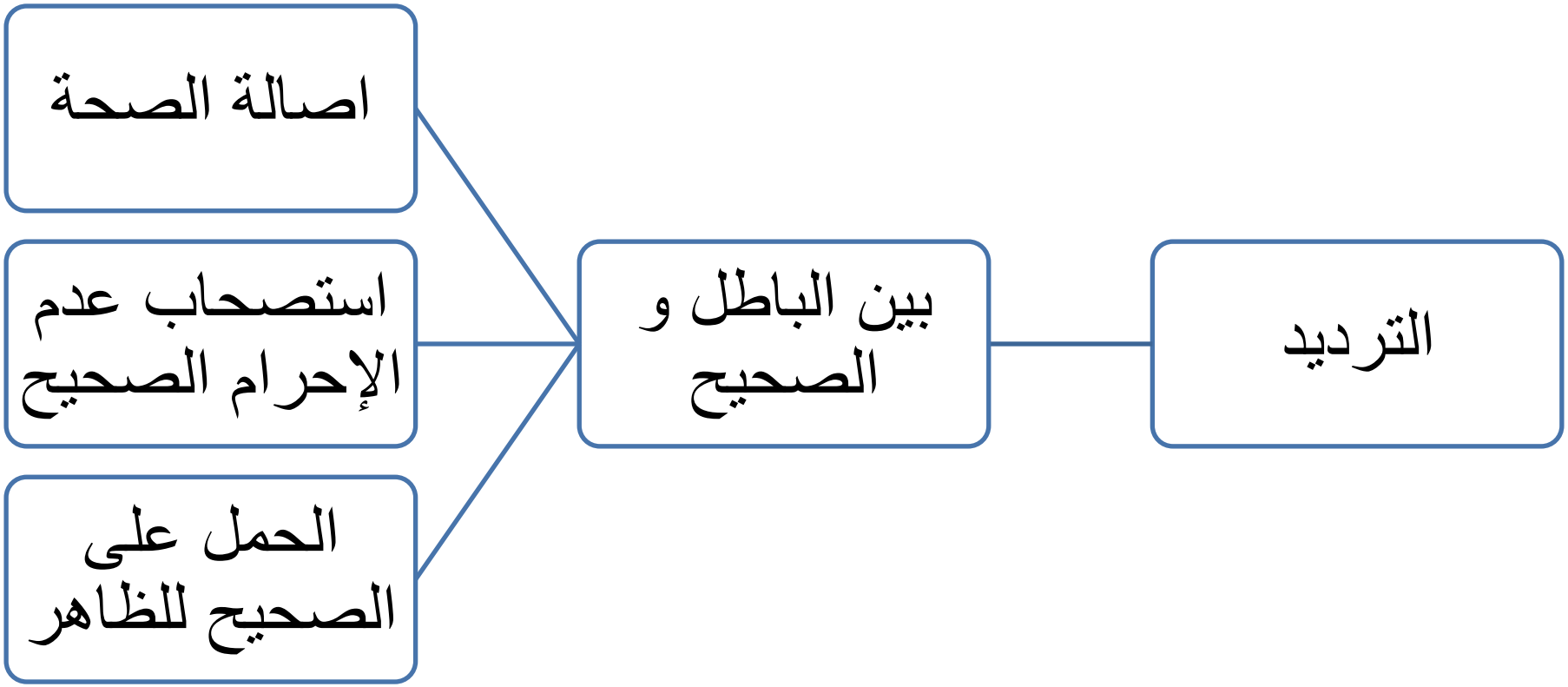

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

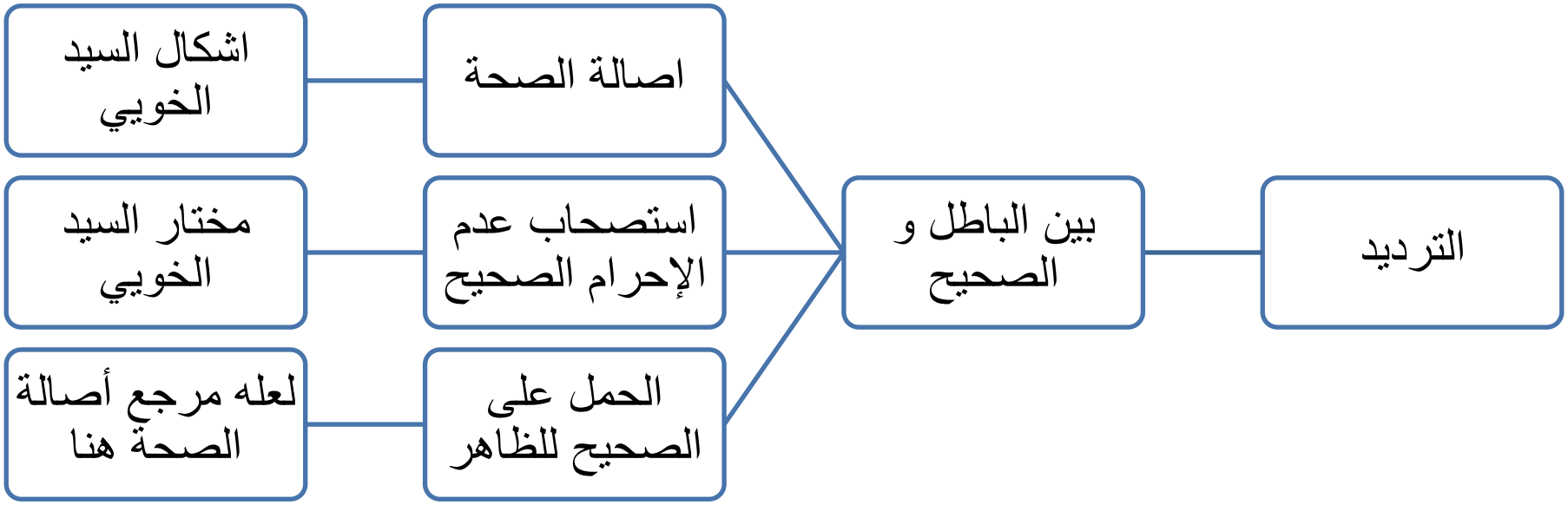

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- أمّا الأوّل: كما إذا أحرم فى غير أشهر الحج ثمّ شک فـى أن إحرامـه كان للعمرة المفردة ليكون إحرامه صحيحاً أو للحج فيكون فاسدا.
- و ربّما يقال بعدم كون هذا المورد من موارد دوران الأمر بين الصحيح و الفاسد، بل يحكم فى مثله بالصحّة عملًا بأصـالة الصـحّة، لأنّ كـل عمل يشک فى صحّته و فساده يبنى على الصحّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و فيه: ما ذكرناه غير مرّة أنّ أصالة الصحّة الجارية فى العبادات و المعاملات لم تثبت بدليل لفظى ليتمسک بإطلاقه، و إنّما دليلها السيرة القطعية مع بعض الروايات الخاصّة الواردة فى موارد مخصوصة المعبر عنها بقاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز و بأصالة الصحّة أحياناً،
- و القدر المتيقن من السيرة جريان أصالة الصحّة فى مورد يكون عنوان العمل محفوظاً و معلوماً و لكن يشک فى بعض الخصوصيات من الأجزاء و الشرائط،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و أمّا إذا كان أصل العنوان مشكوكاً فيه و لا يعلم تحقق العنوان فى الخارج فلا تجرى أصالة الصحّة، فلو صدر منه البيع مثلًا و شكّ فى صحّته و فساده يحمل على الصحّة، و أمّا إذا شكّ فى أصل البيع و أنه هل صدر منه البيع أو القمار لا نحكم بأنه باع استناداً إلى أصالة الصحّة، بل أصالة عدم صدور البيع منه محكّمة،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و هكذا فى العبادات فلو صلّى و شكّ فى أنه كبر أو ركع يحكم بالصحّة، و أمّا لو شكّ فى أنه صلّى أو قرأ القرآن فلا يحكم بصدور الصلاة منه، و مقامنا من هذا القبيل لأنّ عنوان العمل غير محفوظ، لترديده بين العمل الصحيح و هو العمرة المفردة و بين العمل الباطل و هو الحج فى غير أشهر الحج.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

•

و الحاصل: لو كانت صورة العمل غير محفوظة فلا مجال لجريان أصالة الصحّة و إذا كانت صورة العمل محفوظة و لكن يشک فی بعض الأجزاء و الشرائط فلا مانع من أصالة الصحّة، و قد ذكرنا تفصيل ذلک فی نظير المقام فی أوّل مسألة من مسائل ختام كتاب الصلاة «۱»، و هی ما لو شکّ أن ما بيده ظهرٌ أو عصر.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۱

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- ثمّ إنه إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا رأى نفسه فى العمرة و لكن يشک فى الإحرام الصادر منه و أنه كان للحج أو للعمرة المفردة، فإن كان شكّه بعد الدخول فى الغير كالطواف إذا أتى به بعنوان العمرة جرت قاعدة التجاوز و حكم بصحّة إحرامه عمرة، نظير ما لو شكّ فى حال الطواف فى أصل صدور الإحرام منه فى أوّل الأعمال، و إن كان شكّه قبل الدخول فى الأعمال و قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصحّة، بل مقتضى الأصل عدم صدور الإحرام الصحيح منه و عليه تجديد الإحرام الصحيح.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۱

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

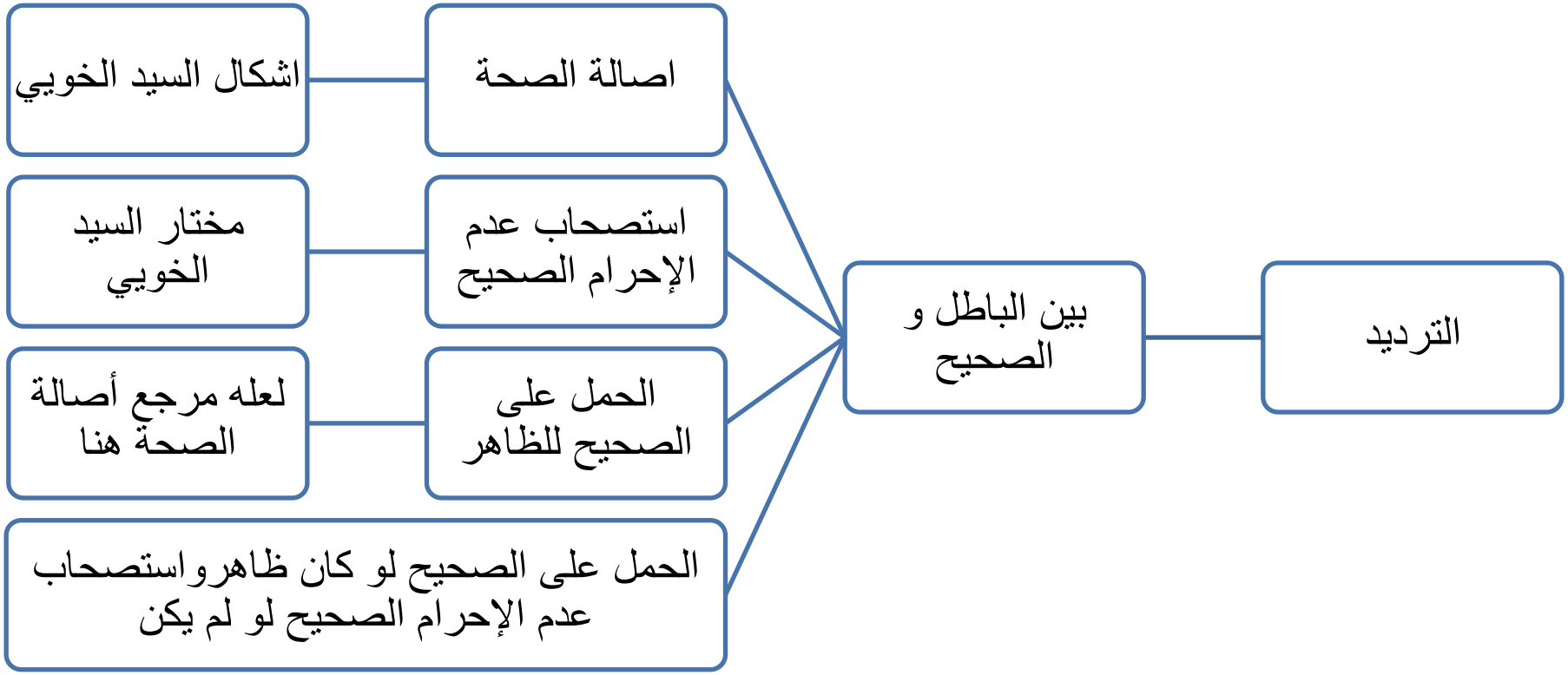

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

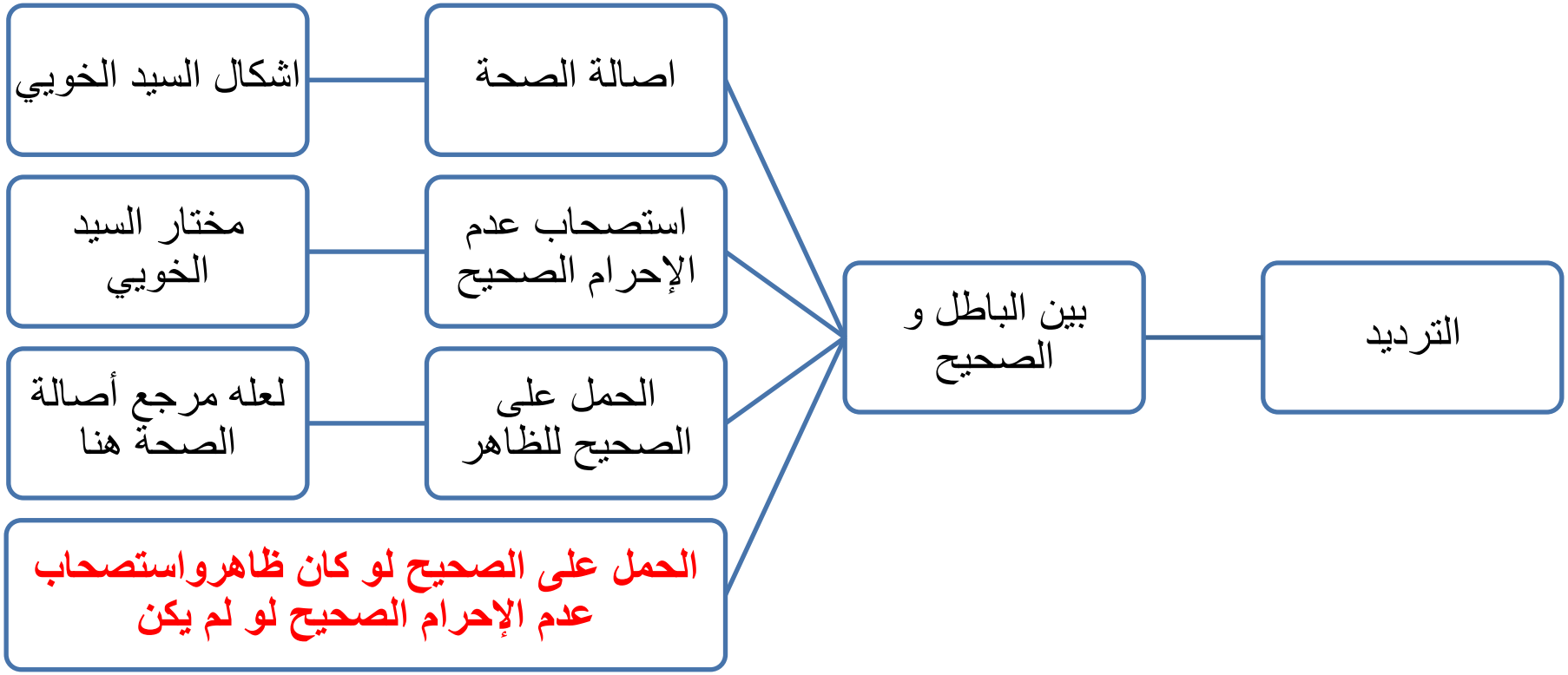

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

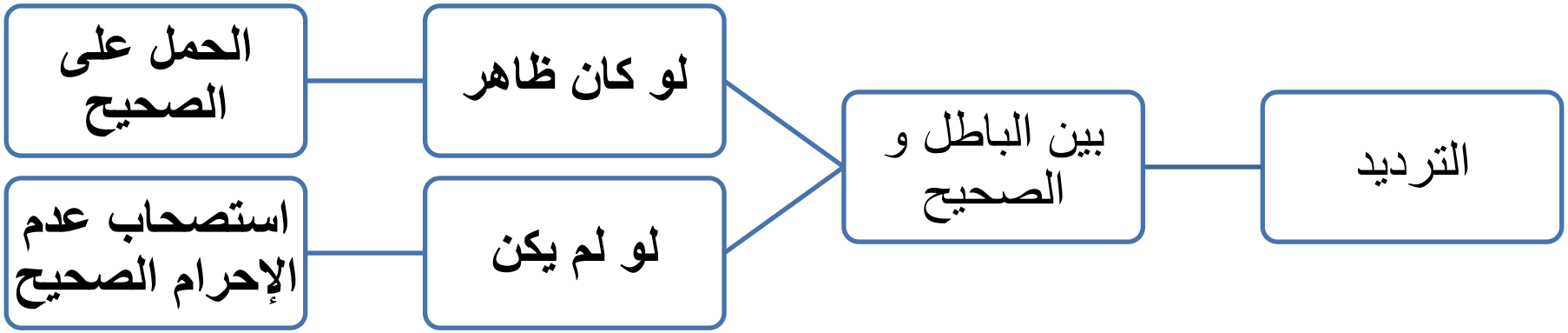

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

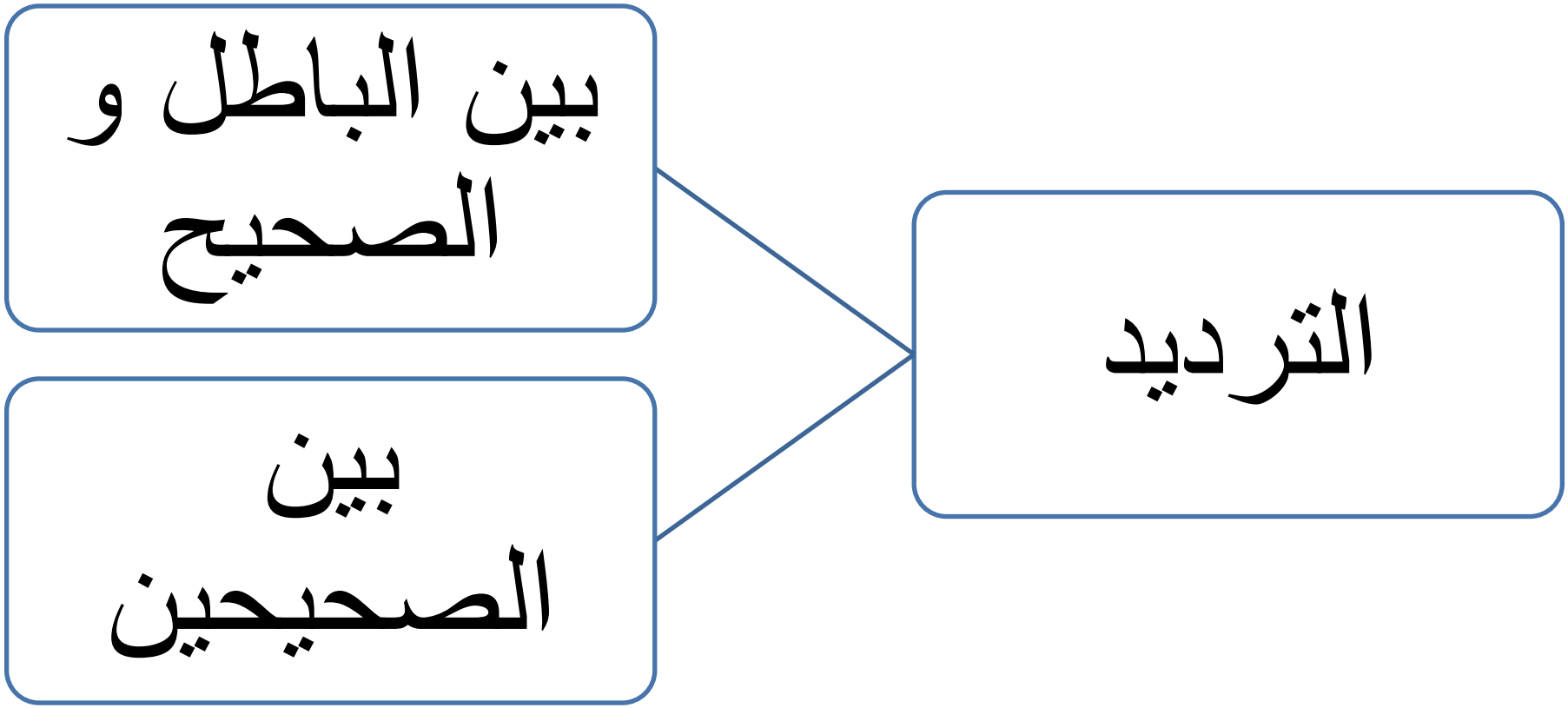

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

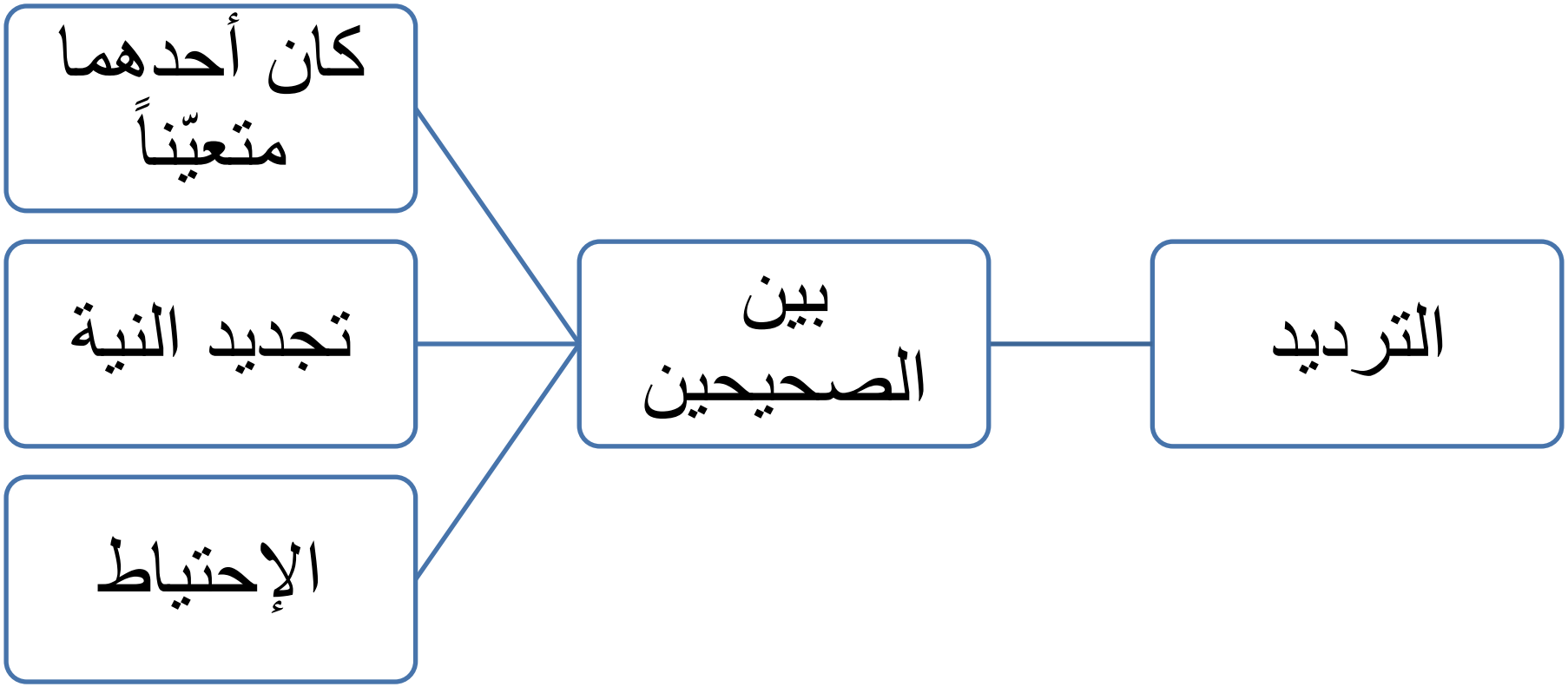

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

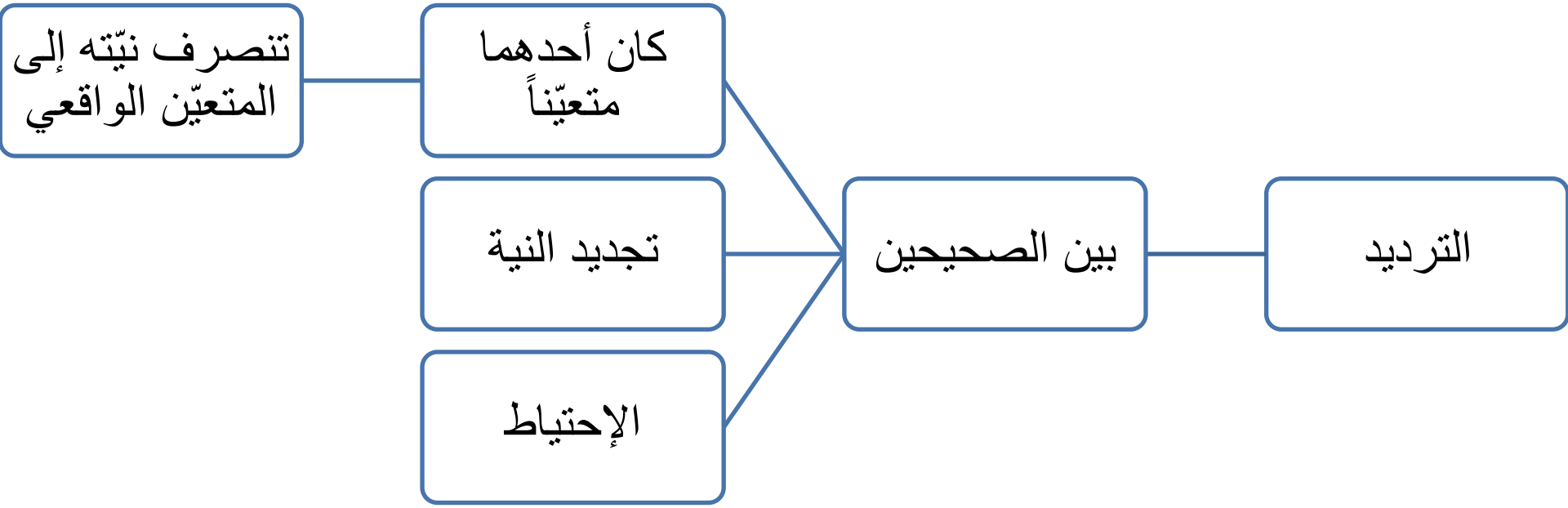

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

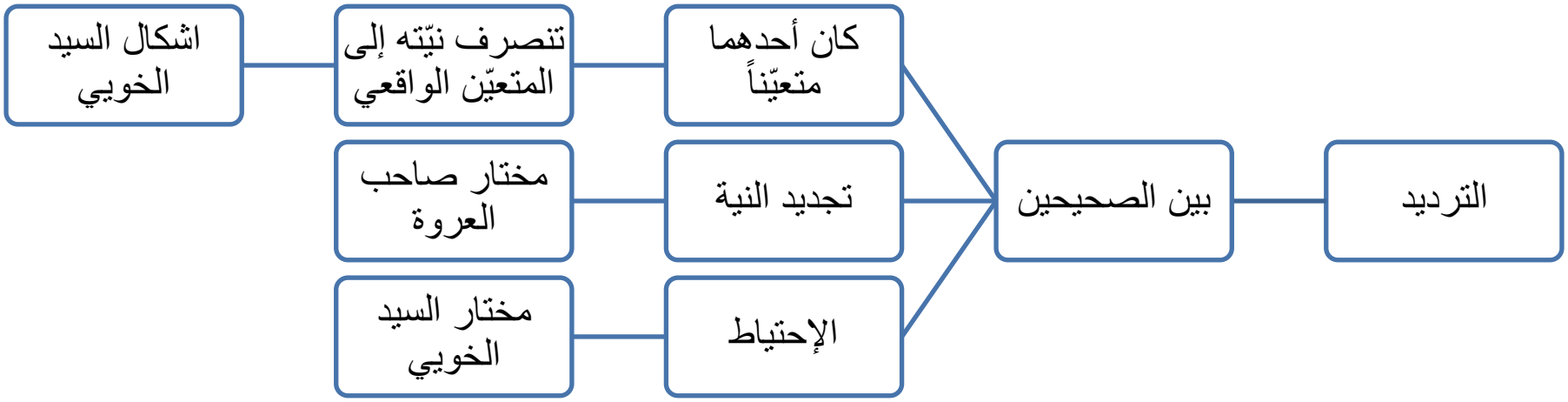

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و أمّا الثانى: و هو ما إذا دار الإحرام بين الصحيحين كما إذا أحرم فى أشهر الحج و شكّ فى أنه أحرِم للعمرة المفردة أو عمرة التمتّع، فقد قيل: إنه إذا كان أحدهما متعيّناً تنصرف نيّته إلى المتعيّن الواقعى.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۱

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و فيه: أنه لا أساس لدعوى الانصراف، لأنّ العمل قصدى يحتاج إلى النيّة، و مجرّد التعيين الواقعى لا يوجب كونه منوياً و مما تعلق به القصد إلّا إذا كان ارتكازه علي إتيان هذا الفرد بخصوصه، كما إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مندوباً و ارتكازه على إتيان ما هو الواجب عليه، فحينئذ لا مانع من الانصراف إلي ما هو المرتكز، و قد لا يكون كذلک كما إذا فرضنا أنه لم يكن عالماً بما تعيّن عليه أو كان عالماً به و غفل عنه بالمرّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۱

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و أمّا تجديد الإحرام الذى اختاره المصنف فلا وجه له، لأنّ المفروض أن إحرامه الأوّل وقع صحيحاً و يجب عليه إتمامه فلا موجب لبطلانه.
-

---

(١) ذيل المسألة [٢١٣٤].

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٩١

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

•

فالصحيح أن يقال: إنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين أعمال العمرة المفردة و أعمال عمرة التمتّع إذا كان شكّه فى أن إحرامه لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة، و حينئذ يجب عليه الإتيان بطواف النّساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحج، للعلم الإجمالى بحرمة الخروج عليه من مكّة إذا كان إحرامه لعمرة التمتّع و بوجوب طواف النّساء عليه إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، و حيث إنه يتمكن من الامتثال و الجمع بين الأمرين يجب عليه ذلک لتنجز العلم الإجمالى.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۲

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- نعم، يكفى إتيان طواف النّساء مرّة واحدة بعد أعمال الحج بقصد ما فى الذمّة، فإن كانت عمرته عمرة التمتّع فليس فيها طواف النّساء و إنما يجب عليه الحج و قد أتى به و إن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد وجب عليه طواف النّساء، و المفروض أنه أتى به و لو بعد أعمال الحج و المناسک، و لا يضر الفصل لعدم وجوب المبادرة إلى طواف النّساء بعد أعمال العمرة المفردة، هذا كلّه فيما إذا دار أمر الإحرام بين كونه للعمرة المفردة أو لعمرة التمتّع.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۲

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين العمرة المفردة و حج الإفراد فطريق الاحتياط أن يأتى بأعمال الحج أوّلًا و يذهب إلى الموقفين و يرمى يوم العيد و لا يقصر، لاحتمال أن إحرامه للعمرة المفردة فلا يجوز له التقصير قبل إتيان أعمالها، فيرجع إلى مكّة فيأتى بالطواف و السعى بالنيّة المرددة بين الحج و العمرة المفردة ثمّ يرجع إلى منى فيقصر أو يحلق، فإن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد أتى بأعمالها من الطواف و السعى و التقصير، و لا يضر الفصل بين الطواف و السعى و بين التقصير، و إن كان إحرامه للحج فقد أتى بأعماله أيضاً، نعم يلزم عليه أن يأتى بعمرة مفردة متى شاء، لاحتمال أن إحرامه كان للحج الأفرادى و لا بدّ من إتيان العمرة المفردة له «۱».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۹۲

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

•

---

(١) و له طريق آخر للاحتياط، و هو أن يأتى بأعمال العمرة المفـردة من الطواف و السعى رجاءً و لا يقصر، لاحتمـال أن إحرامـه للحـج، فيذهب إلى الموقفين فيأتى بأعمال الحج و يقصر أو يحلق فـى منـى بقصد ما فى الذمّة من العمرة المفردة أو الحـج و يرجـع إلـى مكّـة و يأتى بالطواف و السعى رجاءً فيتم أعمال الحج و يأتى بطواف النّساء.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٩٢

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir